

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة
الميكروباس سبورت شيفورليه موديل سنة ١٩٧٨ المشتراة من شركة
لطفى منصور لتجارة السيارات لمدرسة سان رايز الابتدائية الخاصة للغات
بمصر الجديدة والمفرج عنها بالإنهاء رقم ١٩٤٢٢ ٣٠ قسيمة ٣٠٤٤١
في ٧/١١/١٩٧٨ بجمرك الاسكندرية .

(المادة الثانية)

يحظر التصرف في سيارة المعفاة طبقا لهذا القرار ما لم تسدد عنها
الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة وفقا لحالتها وقيمتها
وطبقا لقناة التعريف الجمركية المقررة في تاريخ السداد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدره من مجلس الوزراء في ١٤ شعبان سنة ١٣٩٩ (٩ يولييه سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٧٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٧٨ بتقرير بعض
الإعفاءات الجمركية ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء أكاديمية
البحث العلمى والتكنولوجيا ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور حسن محمد إسماعيل ، رئيسا لأكاديمية البحث
العلمى والتكنولوجيا ، على أن يتقاضى المرتب والبدلات المقررة للوزير .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدره برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٩٩ (١١ يولييه سنة ١٩٧٩)

حتى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتحويل وزير التربية
والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم ؛
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بنزع الملكية لمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستولى بالإيجار على العقار الذى تشغله مدرسة العباسية الخاصة
(الحضانه) والسكائن ٨ شارع نجرى عبد النور بالعباسية قسم اللوالبى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما
صدره برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شعبان سنة ١٣٩٩ (٩ يولييه سنة ١٩٧٩)
د . مصطفى خليل